

51-25/ ما حكم من مر بميقاته ولم يحرم منه واحرم من ميقات اخر ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا. يقول السائل يريد العمرة. لكن الشرك وضعه يبدأ بزيارات المدينة لكن مرت القافلة على الميقات تمكنت من مدينة ايام ثم قصد مكة هل يقصد انه جاوز الميقات الذي مر به ولم يحرم واحرم من ذي الحليفة سبقت هذه المسألة - [00:00:00](#) مرارا وانه ان تيسر له يرجع الى ميقاته كان هو الأولى انشق عليه ذلك فأحرى من ذي الحليفة يسمى اليوم ابيار علي ويعلم ان تسميته ابيار علي تسميته تسمية باطلة لا اصل لها اشتهرت عند الناس والعلماء استعملوها - [00:00:30](#) من باب التعريف وقد يعرف بالشئ وان كان فيه آآ شئ من المحذور لكن مصلحة التعبير اه ابلغ واغلب لاجله المعرفة. مثل ما يذكر الانسان بلقبه الذي يكرهه الاعمى الاصم الابكر وان كان هو في الاصم من غيبة. اذا تعين طريقا الى معرفته. ما ذكر - [00:00:50](#) ان عليا قاتل الجن عندها لا اصل له. كما قال العلماء الجن اهون من ان يثبتوا لعل رضي الله عنه. والمقصود انه في هذه الحال اذا اشق عليه ذلك واحرم من ذي الحليفة فعلى قول جيد احرامه صحيح ولا دام عليه - [00:01:20](#) - [00:01:40](#)